

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ورجح بعضهم اليمين كما في بن والواحد لا يكفي مع اليمين على المعتمد وقال بعضهم إنه يكفي وكذا شهادة امرأتين بالسمع مع اليمين لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي وهو ضعيف قوله على الضرر أل فيه للعهد أي على الضرر الذي يجوز لها التطليق به قوله ولا يضرها إلخ حاصله أن المرأة إذا أشهدت بينة على إضرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه أن يخالعه على ذلك فقال لها أخاف أن يكون ذلك بينة بالضرر فبعد الخلع تقومي علي وتدعي الضرر وتشهدي تلك البينة وتأخذي ذلك المال فقالت إن كانت لي بينة بالضرر فقد أسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الإسقاط ولو أشهدت عليه ولها القيام ببينتها وترد منه المال قوله لمجاوزتها إلخ أي والقاعدة أن الألف إذا جاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء فإنها ترسم ياء سواء كانت منقلبة عن ياء أو واو قوله يحملها على ذلك أي الإسقاط قوله بإسقاط بينة الضرر الأولى أن يزيد وبإسقاط البينة التي أشهدتها على أنها إن سقطت بينة الضرر كانت غير ملتزمة لذلك الإسقاط وذلك لأن هذا هو إسقاط بينة الاسترعاء بالمعنى الحقيقي قوله ولا يصح حمل كلام المصنف عليها أي خلافا للشيخ أحمد الزرقاني فإنه حمل بينة الاسترعاء في المصنف على حقيقتها قوله اتفاقا أي والخلاف إنما هو في إسقاط بينة الضرر قوله وبثبوت كونها مطلقة طلاقا بائنا منه وقت الخلع أي ما لو طلقها قبل البناء طلاقا واحدة ولم يراجعها ثم خالعه أو حلف عليها بالحرام أن لا تفعل كذا ففعلته واستمر معاشرها لها ثم خالعه على مال فيرده إليها قوله أو لعيب خيار به أي أما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وما ذكره المصنف من أنها إذا طلعت بعد الخلع على موجب خيار به بأنه يرد المال المخالع به هو المعول عليه وأما ما مر في قوله وإن طلقها أي بعوض أو غيره أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم فغير معول عليه كما في خش وعبق أو يحمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوج قوله كجذام أي أو جنون أو برص أو جبه أو عنقه أو اعترضه قوله أو قال لها إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعهأ لزمه الثلاث ورد المال هذا قول ابن القاسم بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلم يجد الخلع له محلا قال ابن رشد وحكى البرقي عن أشهب أنه إذا خالعهأ لا يرد على الزوجة شيئا مما أخذ قال وهو الصحيح في النظر لأنه جعل الخلع شرطا في وقوع الطلاق الثلاث والمشروط إنما يكون تابعا للشرط وحيث كان المشروط تابعا للشرط فيبطله الطلاق واحدة أو أكثر لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه تنبيه قوله أو قال لها إن خالعتك إلخ مثله إذا قال لها

إن خالعتك فأنت طالق وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فإذا خالعتها لزمه كماله الثلاث ورد المال قوله إذ لم يصادف الخلع محلاً أي لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً قوله أو قال واحدة أي ثم خالعتها على مال قوله ولزمه طلقتان أي إذا طلقها واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق قوله فإن قيد أي